

The Three Levels of Interest Sought by Islamic Legislation

Lect. Ghassan Yassin Aklo (Ph.D.)

E-mail: www.ghassan.aklo@gmail.com

General Directorate of Education, Baghdad Al-Karkh I

Copyright (c) 2025 Lect. Ghassan Yassin Aklo (Ph.D.)

DOI: <https://doi.org/10.31973/p59y7138>



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#).

Abstract:

The interest sought from legislating the provisions of Sharia law is divided into several categories, the clearest and most famous of which is its division based on importance and what the legislation relates to. It has come into ranks in existence in proportion to the strength of each of them in itself and the consequences of each of them. These ranks are termed the three levels, and discussion of them will be comprehensive. On a statement, examples and applications of many of them, and those three levels are the types of interests considering their strength in themselves, which are: (necessary interests), (necessary interests), (improving interests).

Keywords: Interest, the three levels, the objectives of Sharia, and the universals of Sharia.

المراتب الثلاثة للمصلحة المتوخاة من التشريع الإسلامي

م.د. غسان ياسين عكلو

وزارة التربية - المديرية العامة لتربية

بغداد - الكرخ الأولى

(مُلَخَّصُ البَحْث)

تقسم المصلحة المتوخاة من تشريع أحكام الشريعة إلى أقسام عدة، وأوضحها وأشهرها تقسيمها بحسب الأهمية وما يتعلق به التشريع، وقد جاءت رُتَباً في الوجود بقدر قوة كل منها في ذاتها وما ترتب على كل منها، وتلك الرتب أُصطلح عليها بالمراتب الثلاث، والكلام عنها يكون مشتملاً على بيانها، وأمثلة وتطبيقات لعدد منها، لما لها من دور في عملية الاستنباط للأحكام الفقهية، وعظيم الأثر في حياة الناس، وتلك المراتب الثلاث هي أنواع المصالح بحسب قوتها في ذاتها، وهي: (المصالح الضرورية)، و(المصالح الحاجية)، و(المصالح التحسينية).

الكلمات المفتاحية: المصلحة، المراتب الثلاث، مقاصد الشريعة، كليات الشريعة.

مقدمة :

الحمد لله الذي صور فأحسن ، وله الشكر على ما أنعم فأجزل ، والصلاة والسلام على رسوله الحبيب المصطفى ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين وصحبه والكرام التابعين ومن تبعهم واقتدى بهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

يُعد العلم بالمقاصد الشرعية من العلوم المساعدة للمجتهدين والعلماء في عملية الاجتهاد، والمبينة لروح الشريعة الغراء ، والمجلية لأهم صفاتها في الصلاح لكل مكان، والخلود حتى آخر الزمان، فضلاً عما يضيفه من روعة للمكلفين حين العمل على وفق أحكامها عبر فهم مناط الأحكام وعللها ، وإدراك أسباب التكليف وحكمه ، والوقوف على كم المنافع العائدة إليهم ، وحجم التيسير والتخفيف عنهم.

اهتم علماء الأصول بهذا العلم إيما اهتمام، وأولوه رعاية بما يتناسب و مكانته من بين العلوم الشرعية ، ورياسته في فهم النص وروحه، وإدراك التشريع وأهدافه، وقيادته للطاقت العقلية حين النظر والاستنباط .

تقسم المصلحة المتوخاة من تشريع أحكام الشريعة إلى أقسام عدة ، وأوضحها وأشهرها تقسيمها بحسب الأهمية ، وما يتعلق به التشريع ويتوخاه في جملة أحكامه وعمومها، ما يُعرف بكليات الشريعة ، وأمهاات المقاصد ، وقد جاءت رُتباً في الوجود بقدر قوة كل منها في ذاتها وما ترتب على كل منها، وتلك الرتب أُصطلح عليها بالمراتب الثلاث ، والكلام عنها يكون مشتملاً على بيانها وأمثلة وتطبيقات لعدد منها، وتلك المراتب الثلاث هي أنواع المصالح بحسب قوتها في ذاتها، وهي : (المصالح الضرورية)، و(المصالح الحاجية)، و(المصالح التحسينية). والكلام في كل منها يكون على النحو الآتي :

المرتبة الأولى: الضروريات.

المرتبة الثانية: الحاجيات.

المرتبة الثالثة: التحسينات.

وقد تناولت الموضوع نظراً لأهمية في ظل تنامي حركة الوعي الإنساني ، والارتقاء بالمستوى المعرفي الإسلامي ، في مقابل ما يثيره بعض بباغوات الغرب والحدثيين، ومرددي بقايا صدى المستشرقين التي أخذ صوتها وعي المسلمين ، ووادت فتنتها معاول الحق بإيد أبناء الأمة وعلمائها المخلصين. وقد سرت بكتابته على منهج الاستقراء، والتحليل، والبيان لا للنصوص الشرعية ، بذاتها ، وإنما لما أثمرته جهود علماء الأمة ، وقعدوا من قواعد علوم

شريعتها ، وما اصولوا له من أصول تشريعها ، ولا سيما فيما يستند إليه في مجال استنباط الأحكام الشرعية ، ومعرفة عللها ومقاصدها . والحمد لله رب العالمين .

المرتبة الأولى : الضروريات:

أولاً: معنى الضروريات:

١- الضروريات لغةً: لغة من الضُر ، والضاد الراء ثلاثة أصول : الأول خلاف النفع، والثاني : اجتماع الشيء ، والثالث : القوة (ابن فارس، ٢٠٠٨، صفحة ٥١٣). وهذا المعنى هو المقصود من إطلاقه على أعلى مراتب المصالح لقوتها في ذاتها وشدة الحاجة إليها ، والضرورة : الحاجة ، " ورجل ذو ضارورة و ضرورة : ذو حاجة، وقد إضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه" (الرازي، ١٤٠١هـ، صفحة ٣٧٩). فهو يدل على الحاجة التي يضطر إليها الإنسان.

٢- الضروريات اصطلاحاً : ورد لفظ الضرورة في القرآن الكريم بما ينسجم مع المعنى اللغوي له من حيث دلالاته على الحاجة بصيغ عدة (عبد الباقي، ٤٢٢، ١٤٢٠)، من ذلك قوله تعالى: عَقَبَةُ وَإِنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسَّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (الأنعام: ١٧) فورد بمعنى الحاجة والنقص في مقابلة الخير ، فجاءت كلمات العلماء في معنى الضروريات على أساس من دلالتها في القرآن ومعناها اللغوي، ورتبتها من بين سائر المصالح الشرعية قال الراغب: الضُر "سوء الحال إما: في نفسه لِقلة العلم ، والفضل، والعِقة ، وإما: في بَدْنه لِعَدَم جَارِحَةٍ وَنَقْصٍ، وإما في حَالَةٍ ظَاهِرَةٍ من قِلَّة مَالٍ، وجَاهٍ، وقوله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ﴾ (الأنبياء: ٤٨). فهو مُحْتَمِلٌ لِثَلَاثَتِهَا" (الأصفهاني، ٢٠٠٨، صفحة 304).

والضرورة : " مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له " (الجرجاني، ٢٠٠٧، صفحة ٢٢٦). والضروريات : قسم من أقسام المقاصد الثلاثة، ومعناها : إنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا . (هلال، ١٤٢٤، صفحة ٣١٦). وهذا بعينه قول الشاطبي في حديثه عن المصالح والضروريات أعلاها رتبة قال : هي " التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (الشاطبي، ١٩٩٩، جزء ٢، صفحات 17-18).

وقال ابن عاشور : " هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش" (ابن عاشور، ٢٠٠٤، صفحة ٣٠٠). وقيل أيضاً بأنها : " المقاصد اللازمة التي لا بد من

تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا ، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة " (الخادمي، ٢٠٠٨، صفحة ٧٩). فهي غايات إرسال الرسل وإنزال الكتب (الهداية)، لتحقيق غايات التشريع (العمل)، الموصلة لغاية الخلق (العبادة)، ليتحقق للمخلوقات جميعاً هناء العيش مع الإصلاح الموكل به خليفة الله على الأرض (الإنسان) ويسعد الخليفة بالدنيا ويفوز بالجنة والرضوان بالآخرة، فهي قمة المقاصد والتي تعمل على حفظ نفع ، وجلبه ، ودفع ما يضره من ضرر أو تقليله ، وهي منها ضرورية لما تحققه ، وبالنسبة للضرورة في الحاجة إليها وما يدفع بها من الضرر والسوء في الحال والخطر على النفس والدين والعقل والمال والنسل . وهي الأولى رتبة ، والأعلى مقاماً ولها الأهمية القصوى بالنسبة لسائر المصالح. فهي أصل البناء التشريعي الذي جاءت الأحكام لتحقيقه ودفع ما يضره، ومابه تقوم الحياة بين الناس القسط.

ثانياً: مشروعية الضروريات :

نظراً لأهميتها فقد ثبتت ورد ذكرها بالقرآن الكريم وتآزرت الأحكام الشرعية في السور المكية والمدنية على تحقيقها في أصولها العقائدية أو كلياتها التشريعية أو تفاصيل الأحكام الشرعية والأطر الأخلاقية المحيطة بذلك جميعاً . وقد تواترت الأحاديث النبوية المباركة على بيانها وتأكيد حفظها . وقد أقر العقل ضرورة الأخذ بذلك كله ، والعمل على تحقيقها . وهذا ما أجمعت الأمة عليه ، بل لا تنكر الإنسانية منه شيئاً . ويكفي مثلاً في ذلك نور من خير بيان بقبس من آي القرآن : قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَفِيلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ (الأنعام: ١٥١-١٥٣). واشتمل النص القرآني المبارك على جملة الضروريات فتدبر. وتزداد ثباتاً عند النظر، وبعد الاستقراء الإجمالي لتلك النصوص، فيتقرر على أساس من ذلك كله وجود الضروريات فضلاً عن وجوب حفظها باعتبارها أصل مصالح الشريعة ومطالبها العليا. أقسام الضروريات لديه،

فيقول : "ومجموع الضروريات الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"(الشاطبي، ١٩٧٥، جزء ٢، صفحة ٤٣) . وقد أجمع العلماء على جعلها خمسة أقسام .(هلال، ١٤٢٤، صفحة ٣١٦) ، وهي:

- ١- مقاصد حفظ الدين.
- ٢- مقاصد حفظ النفس.
- ٣- مقاصد حفظ العقل.
- ٤- مقاصد حفظ النسل.
- ٥- مقاصد حفظ المال.

وقد وقع اختلاف طفيف ، كنتقديم وتأخير بعضها على بعض ، أو تفاوت يسير بالألفاظ الدالة على بعض منها، كلفظ النسب أو العرض بدلاً من النسل في بعض الأحيان ، الذي قد يُراد به النسب أو قد يُراد به ضرورة مستقلة سادسة وهو من الزيادات في أقسامها(القرضاوي، ١٩٩٨، صفحة ٣١٣) . وعموماً فإن ما يُزاد عادة هو النسب أو العرض، وهما محفوظان ضمناً في مقصد حفظ النسل على أنه يمكن إحاطته بإطار حفظ الإنسان والنسل وجوداً واستمراراً ومنعه من العدم، والإلزام به، وعده من الضروري؛ لأن النسل هو خليفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه "وأما النسب فهو حفظ انتساب النسل إلى أصله ، فهو الذي شرعت لأجله قواعد الانكحة، وحُرِّم الزنا، وفُرض عليه الحد" (إبن عاشور، ٢٠٠٤، صفحة ٣٠٤). أما حفظ العرض فإنه قد يترتب عليه شيء من ذلك، ولكن غالباً ما يترتب بسبب منه هو من دون ذلك، في حدود التشهير والسمعة من دون نفي النسب أو الزنا والقذف به. المعنى الاصطلاحي للقذف وشروطه . فإن ترتب عليه شيء مما يلحقه بالنسل والنسب فيعامل معاملة الضروري ، أو هو من دون ذلك ، وعلى أساس من ذلك فإن كان البعض شيء من خصائصهما ، أو بهما ما يمكن تعميمه للسمعة والكرامة كان العرض في حفظه من الضروريات ، ولكن غالباً يكون العرض مكماً لهما ومتمماً لتحقيقهما أو جزءاً من إحداهما. وهذا متوافق مع رأي الجمهور، والشهرة الأصولية، من أن أقسام الضروريات خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وتفصيلها على النحو الآتي:

المقصد الأول : حفظ الدين: ولبیان معناه نتناوله على النحو الآتي :

المسألة الأولى : تعريف الدين :

١- الدين لغةً : للدين معانٍ عدة في اللغة، منها : الجزاء، والعادة، والعبادة والطاعة، والحساب، والتوحيد، و اسم لجميع ما يتعبد الله عز وجل به، والملة، والورع، وغيرها من المعاني (الفيروزآبادي، ٢٠٠٣، صفحة ١١٠٤) و "الدين يقال للطاعة، والجزاء، واستعير بالشرعية، والدين كالملة لكنه يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشرعية" (الأصفهاني، ٢٠٠٨، صفحة ١٢٨). ودلالة لفظة الدين على تلك المعاني وغيرها الكثير إنما هو لكثرة استعماله، ويحدد المراد به حين وروده، باعتبار مجازاته واستعاراته والسياق الذي يوجد فيه لكن قد تُجمع تلك المعاني المتكاثرة في معنى "الطاعة"، الطاعة المتمثلة بالقلب إيماناً، وبالجوارح فعلاً والتزاماً.

٢- الدين اصطلاحاً : تباينت كلمات العلماء في تحديد المعنى الاصطلاحي للدين لكن عموماً الطاعة لله مثل المرتكز لمجموعها . قال ابن عاشور : "الدين: حقيقته في الأصل الجزاء، ثم صار حقيقة عرفية يُطلق على مجموعة عقائد وأعمال يُلقنها رسول الله من عند الله ويعد العاملین بها بالنعيم والمعرضين بالعقاب" (ابن عاشور، ١٩٨٤، جزء ٣، صفحة ١٨٨). وعلى ذلك فإن الدين هو العقائد ، والأعمال التي يأتي بها الإنسان قصد الطاعة لله تعالى. قال المراغي في تفسير قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩). وتفصيل القول بقسميه العقائدي والتشريعي وهما ركناه الأساسيان قال : "إذ هما ركن معنوي باطني، وهو من وظيفة القوة المفكرة التي يُطلق عليها عادة اسم (القلب)، وهو عبارة عن التصديق، والاعتقاد الجازم الثابت بذات الله وصفاته وملائكته وكتبه ورسله وبالיום الآخر وبالقدر خيره وشره. وثانيهما ركن ظاهري وهو وظيفة الأعضاء الظاهرية للإنسان وهي الأعمال الصالحة" (الزلمي، ٢٠١٣، جزء ١، صفحة ١٤٤). وهذه هي جملة معارف القرآن الكريم بين العقيدة تأصيلاً ، والعمل سبيلاً، والاخلاق ظلاً ، وتكميلاً.

المسألة الثانية : وسائل حفظ الدين : تنقسم تلك الوسائل على قسمين هما :

القسم الأول : وسائل الحفظ وجوداً . القسم الثاني : وسائل الحفظ من العدم.

وتلك الأقسام تحيط بجميع المراتب، وذلك من جانب الإيجاد التثبيت، ومن جانب البقاء والدوام، وصونها من العدم، والحفظ يكون بأمرين للضروريات كما يقول الشاطبي: "أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ

عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" (الشاطبي، ١٩٧٥، جزء ٢، صفحة ١٨).

أولاً : وسائل حفظ الدين وجوداً:

لحفظ الدين من جانب الوجود ، فإن الله تعالى غرسه في النفوس، وفطر القلوب على توحيدِهِ ، وشرع ما يرفع عن الفطرة السليمة ما قد يعتريها من الأهواء، والشهوات، فقد أوجد الإيمان به ، بأنبيائه ورسوله وكتبه، وألزم بالشهادتين، والعبودية له سبحانه، واتباع كتابه، والاستعداد لملاقاته في يوم الحساب، وشرع ما يحفظ وينمي تلك الخصائص القلبية، ويرسخ العقائد الإيمانية، بما أمر به من صلاة ، وعبادات تهذيباً للنفوس، وجعل الصوم، والحج، والزكاة والعمل الصالح إلزاماً أو تطوعاً، وللنوافل ترغيباً، وجعل من ذلك للجنان سبيلاً. وكانت أهم وسائل الحفظ للدين وجوداً:

١- ترسيخ الإيمان في النفس: تثبيت العقيدة الصالحة وما تمنحه من قوة في نفوس معتنقيها تكون بوسائل منها :

أ. التفكير في خلق الله تعالى : حث سبحانه وتعالى عباده وهداهم إلى سلوك سبيل التفكير لترسيخ الإيمان في القلب في مواضع عديدة من كتابه الكريم ،من ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الروم: ٨). وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

(يونس: ٢٤). وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الحشر: ٢١). وغيرها كثير من الآيات المباركة الداعية لإشغال الإنسان آلة فكره، وإجالة نظره في عظيم خلق ربه وعجائب صنعه، لينعقد قلبه على التصديق بالله وحده ، ويخضع بروحه وجوارحه لربوبيته، ويقر بكله بالعبودية له سبحانه.

ب. إتباع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والإقرار برسالته: فخير الرسول بعد أن تقوم الدلائل على صدقه فيما يبلغ عن ربه أو خبر من سمع منه بطريق لا تحتمل ريباً ولا شكاً وهي طريق التواتر" (المراغي، ٢٠٠٦، جزء ١، صفحة ٤٦). ومما لا شك فيه أن في الإيمان بالرسالة والاقتراء بالسنة الهادية مما ينمي ويعزز ذلك الإيمان ويرسخه.

ج. تركية النفس بالدوام على الطاعة وإجتنب المعصية: إن جهاد النفس وإلزامها المراقبة الدائمة وحفظها في سبيل الطاعة المطلقة ، هو الموجه للإنسان لثباته على دينه وضمان نيل رضا ربه ، والحافظ لقدمه من الزلل عن الصراط المستقيم ، فإن العقيدة التي هي منبع الأعمال الصالحة وأصلها، لا يمنع من أن تكون تلك الأعمال من المؤثرات في العقيدة

رسوخاً، وثباتاً بما يحقق تكاملاً ورقياً وعروجاً بالإنسان في درجات الإيمان ونيل الرضوان، فالعقيدة "عامل هام من عوامل تربية الشخصية، وجعلها ربانية التصور، ربانية الشعور، ربانية السلوك" (سيد قطب، ٢٠٠٤، جزء ١، صفحة ٤٠).

٢- إظهار الدين بأحسن الصور عبر الالتزام بتشريعاته: إن عملية تحويل المفاهيم الدينية إلى مصاديق مادية، وأحكامه إلى عمل، وأخلاقه إلى سلوك إنساني، مثل خير وسيلة لمخاطبة العالمين، وليدخل فيه الناس أفواجاً مذعنين، وذلك من أفضل الطرائق للدعوة إليه، ونشره بما يضمن بقاءه واستمراره ودوامه، وتقويته في القلوب، واستحواذه على القلوب، للأخذ بأيدي الناس ليهديهم ويسلحهم عقلياً ويحصنهم روحياً مقابل مواجهة شهوات الدنيا، وكثرة نزواتها، ومعارك شواغلها والإزدياد المطرد لمتطلباتها في ظل تغشي المادية بدعوى التقدم والتطور، والتنافس بين المستعمرين والمستغلين.

ثانياً: وسائل حفظ الدين من جانب عدم: وهي ما يكون بها حماية الدين من جانبي الضعف أو الزوال، وحفظه من أن النقصان أو التقهقر عن طريق الشيوخ والكمال، والتي منها:

١. النهي عن الشرك: والشرك ضربان (الأصفهاني، ٢٠٠٨، صفحة ٢٦٩): الضرب الأول: الشرك العظيم، وهو إثبات شريك لله تعالى، وذلك أعظم كفر. الضرب الثاني: الشرك الأصغر، وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور، زمنه الرياء، والنفاق.

٢. النهي عن البدع: والبدعة: "الحدث في الدين بعد الاكمال، أو ما استحدث بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأهواء والأعمال" (الفيروزآبادي، ٢٠٠٣، صفحة ٦٤٧). فإنما يفسد من الدين الاعتقاد في النفس بأن ما أضيف من خارج الدين للدين بأنه من الدين، كالعقائد التي تخالطها الآراء والأفكار المبتدعة والمستحدثة هي التي تخرج بها عن مناص الاعتقاد والحق. وتحولها إلى آراء شخصية وأفكار إنسانية لا توجه الإنسان للتوجيه النافع في الدنيا ولا يلاقي متبعها إلا الخسران في الآخرة. فإن ما ينسب من خارج الدين للدين فهو عدوان على الدين وحرب لشريعة خير المرسلين.

١. تشريع الحدود والتعزيزات: بعد أن ورد تحذير المخالفين للشريعة بالعقاب والجزاء الرادعين لا للعقاب نفسه، وإنما لمنع الإخلال بالنظام العام، لينعم الناس بالطمأنينة، والمجتمع بالحياة الهنيئة، ولضبط النفس عن غيها، وردعها عن شهواتها ونزواتها، شُرعت العقوبات الدنيوية كالتعزير حداً رادعاً عن المعصية، والردة دفعاً للكفر وقد توعدهم مقترفوها مع تلك العقوبات، بالعقاب الأخروي أيضاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ

دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿٢١٧﴾ (البقرة: ٢١٧).

٣. فرض الجهاد في سبيل الله: فللجهاد منافع كثيرة، مثل: الجهاد الإسلامي في عهد النبوة المباركة وحيويته الحقّة، وجسد أرقى صور الجهاد، فبالجهاد نال المؤمنون حرية الاعتقاد، وصدعوا بتوحيد ربهم سبحانه وتعالى مهللين، وبالجهاد دافع المؤمنون عن أنفسهم، وذادوا عن أهلهم، وذبوا عن دينهم، وانتشرت الدعوة بعد أن أقصيت بالقوة سيوف المعاندين. ويشمل الوجوب في الجهاد، والدفاع عن الدين فكراً وقولاً كل زمان ومكان، فيحمل السيف لزماً إن حلت الخطوب، وداهمت الجيوش أي مكان من بلاد المسلمين، وينشر الفكر ليقابل طعنات وهميات أوهام المعاندين ملحدين ومستشرقين أو من قصد قصدهم، وحمل فكرهم مهما تبدلت العناوين.

المقصد الثاني: حفظ النفس: ويراد به: "مراعاة حق النفس في الحياة والكرامة والعزة" (الخادمي، ٨١). قال تعالى: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠). وهذا في الحد الأعلى منها، أما فيما هو أدنى من ذلك، ويمثل الأصل من حفظها يكون بالحفاظ على بقائها، ودفع الضرر والازهاق عنها، قال ابن عاشور: "ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم" (ابن عاشور، ٢٠٠٤، صفحة ٣٠٣). فحفظها حفظ حقها في العزة والحياة الكريمة للأفراد والأمم الإنسانية، ومن وسائل حفظها الآتي:

أولاً: وسائل حفظ النفس وجوداً: من أهمها الآتي:

١- تكوين النفس: وذلك لا يكون إلا بالتزواج على وفق ما شرع الله، "فقد شرع الزواج بين الجنسين لبقاء سلالة الإنسان وتكوين النفس" (الزلمي، ٢٠١٣، جزء ١، صفحة ١٤٥). وما يترتب على ذلك من الالتزامات التي تجتمع جميعها تحت عنوان القيمومة للرجل التي حباه الله تعالى بها، وحسن التبعل من الزوجة، بما أهل الله سبحانه كل منهما لذلك، وهياً فيهما من استعدادات نفسية، وإمكانات جسدية، للاضطلاع بالمهام الموكلة إليهما.

٢- الملجأ والتغذي والكسوة: يلزم توفير الملجأ للإسكان في حده الذي يحفظ الحياة، وكذا من باب الكسوة باللباس بما يديم سلامة الفكر، ويحفظ القدر اللازم من الكرامة، وفي سبيل كل هذا أبيحت المحرمات عند الضرورة.

٣- الإرادة والتنمية المعنوية: وهما مرتبطتان بالبعد الروحي للإنسان الذي جعل الإيمان ملجأ، والعبادة متكأ، وتركية النفس مطلبه، بما يحقق انقياد الجسد، وامتاز الجانب

المعنوي منه بالإرادة فلا يُقهر على دين، ولا تتسلط عليه أو تستعمره الافكار، بل هو الذي يتسلط بقوة العقل وسلامة الفطرة عليها . إن دام غذاؤه الفكري السليم وزاده المعنوي القويم ، بحسن علاقته مع ربه، واتكاله على خالقه في جميع أموره، فهو عبد لربه، وسيّد لعقله بمشيئته.

ثانياً : وسائل حفظ النفس من العدم: من وسائل حفظ النفس من جانب العدم الآتي:

١- تشريع القصاص :قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾ (البقرة : ١٧٩). والمراد به هنا ليس الانتقام، وليس ارواء الاحقاد إنما هو أجل من ذلك وأعلى، إنه للحياة، وفي سبيل الحياة، بل هو في ذاته حياة، ثم انه التعقل والتدبر في حكمة الفريضة، ولاستحياء القلوب، واستجاشتها لتقوى الله، والحياة في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء (سيد قطب ، ٢٠٠٤، جزء ١، صفحة ١٦٥). فمن يعلم أن ثمن فعله حياته أولى به أن يتفكر، ويتردد، عن اقترافه.

٢- منع القتل المعنوي: من الإكراه أو الإذلال في التعدي على الحرية أو الكرامة، أو كل ما من شأنه منع الإنسان أن يصل للنتيجة المرجوة التي وعده سبحانه وتعالى بها، سواء أكان مانعاً لنفسه أم مانعاً لسواه أو بمنع غيره وقهره له ، فإن الله تعالى وعد عباده ممن عمل صالحاً بالحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الأحسن يوم القيامة، قال تعالى: ﴿مَنْ

عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ

أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل : ٧٩) (النحل : ٧٩) . قال ابن كثير: "والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت" (ابن كثير ، ١٩٩٩، جزء ٢، صفحة ٧٧٣). ثم ذكر رحمه الله من تلك الوجوه بحسب الروايات : عن ابن عباس وجماعة فسروها بأنها : الرزق الحلال الطيب، وعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): بأنها القناعة، وعن الضحاك: هي الرزق الحلال والعبادة في الدنيا، وغيرها، ثم قال ابن كثير: "والصحيح أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله" (ابن كثير ، ١٩٩٩، جزء ٢، صفحة ٧٧؛ ولذلك كله ألزم الله سبحانه وتعالى عباده بحفظ كرامتهم ، وتركية أنفسهم، باخلاص العبادة له سبحانه والعمل الصالح، وألزم أولي الأمر بالاهتمام بشؤون رعيّتهم، بتوفير الحياة الكريمة لهم ،وصون كرامتهم.

المقصد ثالث: حفظ العقل : والعقل "يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة" (الأصفهاني ، ٢٠٠٨ ، ٣٥٥) . فهو القوة المدركة في الإنسان ، المميزة له بين الخير و الشر ، وبين الحق والباطل، وبه يتلقى الإنسان العلم ويتقبله في أول مراحل كسبه ، وتحصيله ثم تطمئن النفس به، ويعمل الجسد بمقتضاه؛ لذا أول ما يُخاطب الوحي عقل الإنسان ، ويكرر دعوته له للنظر، والتفكير، والتأمل، وعده مناط التكليف ، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم : ٢٨). فحفظ العقل يكون بتنميته بالذكر والطاعة والعلم النافع ، وتجنبه الغفلة أو الإنغماس في الملذات، أو التلهي بالشهوات، وحمايته من كل علم فاسد، وحفظه يكون على النحو الآتي:

أولاً : وسائل حفظ العقل وجوداً: وتكون بدوام نشاطه ، ووجهته للحق إدراكاً ، وكسباً لما ينفع من العلم ، وتحريراً من غل الشرك وعبودية التقليد، ورق التقديس لتقليد الغير في الاعتقاد، وقد كرر القرآن الكريم ذمه على الأ أقوام السابقة بسبب ذلك ، وهو لا محال شامل لمن سلك سبيلهم من اللاحقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة : ١٧٠) .. فهم مقلدون لعقولهم معطلون، مصيرهم الضلال، وحالهم إلى زوال ، فتلاوم بينهم حين يوم القيامة يسألون قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ﴾ (الأحزاب : ٦٦-٧٦) .

ومن باب العلم إنما جعل الله الحرية له سبيلاً بعد أن ركز بالنبوات معالم الصراط المستقيم، وأثار السبل بالوحي ، والآيات البينات العظيمة في الأنفس ، والآفاق، وقد حث في كتابه الكريم على تنمية العقل بالتفكير والعلم ، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ (الأنعام : ٩١) . "أي ومن أنزل القرآن الذي علمكم الله فيه من خبر ما سبق، ونبأ ما يأتي ما لم تكونوا وتعلمون ذلك" (أبن كثير ، ٢٠٠٦ ، جزء ٢ ، صفحة ٢١١) . فمن فضل الله تعالى على الإنسان ان منّ عليه بالعلم الذي أداته العقل، قال قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة : ١١) . و"الآية تعلمهم أن الإيمان الذي يرفع إلى فسحة الصدر وطاعة الأمر والعمل الذي يهذب القلب فيتسع ويطيع يؤديان إلى الرفعة عند الله درجات" (سيد قطب ، ٢٠٠٤ ، جزء ٦ ، صفحة ٣٥٢١) . فإن للعلم مكانة في الإسلام لتنشيط العقل ، وتنمية المدارك ، ليميز الحق

من الباطل، وتطمئن النفس بالإيمان، وتجري الطاعة على الجوارح ببسر فيعبد الله وحده سبحانه حق عبادته، بعقل مطهر من الوهم والخرافة، وجسد خالص من اتباع العادة، ونفس راضية مطمئنة برضا ربها.

ثانياً: وسائل حفظ العقل من جانب العدم: وذلك بتجنيبه ما قد يفسده ويشوه الحقائق عليه ، وما يطرأ من الأوهام عليه ، فتضطرب نفسه بسبب من ذلك كله ، ويفسد تبعاً اطمئنانه ، وينخرم عن عقد مجتمعه، ويكون بذلك قد يسّر للشيطان إغواءه، ومهد للباطل والغبي امتطاءه، وخرج عن سبيل الطاعة وبعد عن مسلك العبودية ؛ لذا فقد حرم سبحانه ما يمهّد لذلك، وصان عبده بتشريعات عما يزل معها قدمه إلى المهالك ، من أنه سبحانه قد حرم من المادة كل ما تشط بالعقل عن الحق ، وأخرج به عن عمله ونشاطه ، وتعد به عن دأبه وتفكره ، ومنع من المعاني ما قد يعطله عن التفكير السليم، فحرم من الماديات سبحانه المفسدات جميعاً ومن أهمها: الخمر، والمخدرات ، ونهى عنها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة : ٩١) . ولأهمية العقل "فقد حرم الشارع كل ما يحدث الخلل فيه من المسكرات والمخدرات، وحدد العقوبات لمن يتعاطها" (الزلمي، ٢٠١٣، جزء ١، صفحة ١٤٦) ؛ ولذلك كله يقول ابن عاشور: "يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تقشي السكر بين أفرادها، كذلك تقشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري" (ابن عاشور، ٢٠٠٤، صفحة ٣٠٤) . وأما من المعنويات فيجب منع كل ما قد يطرأ على العقل من الاعتقادات الباطلة ، والبدع المضلة ، ويردع عن التصورات الفاسدة ، وقد حرم الإسلام الخوض في كل ما يؤول إلى مفسدة ، وكل ما لا نفع فيه ، وأوجب على جميع العلماء القيام بواجب التصدي للشبهات، ونهى الإنسان عن تعطيل قواه العقلية ، وحرّم الانجرار خلف التيارات الهادمة ، والشعارات الخاوية للأفكار المضلة ، والأفكار الدخيلة الواردة من خارج الفكر الإسلامي الرصين ، وأوجب على الإنسان المحافظة على نشاطه الفكري، وأن لا يكون نتيجة كونه في الدنيا من غير المنفعين بالعقل في الآخرة من الخاسرين ، نتيجة تعطيل ما حباه الله سبحانه من قوة مدركة وأرشده بآياته لسبيل عبادته ، وبما يضمن نجاته وفوزه في الدنيا والآخرة ، فقد جعل له السمع والبصر، وبث آياته في نفسه وفي الكون ليتفكر ويعبد، ويكون مصداقاً لقوله تعالى: تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ

كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾ (الأعراف : ١٧٩).

المقصد الرابع: حفظ النسل : والنسل هو الخلق، والذرية، والولد، تقول: تناسل بنو فلان: أي تكاثر اولادهم، وتناسلوا بمعنى: إنسل بعضهم بعضاً (الفيروزآبادي، ٢٠٠٣، صفحة ٩٨٠). وهو "خلفة أفراد النوع" (إبن عاشور، ٢٠٠٤، صفحة ٣٠٤). فهو التوالد والتكاثر للقيام بواجب الخلافة والإعمار للكون. قال إبن عاشور: إن أريد به حفظ الإنسان أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري؛ لأن النسل هو خلفة أفراد النوع فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه (إبن عاشور، ٢٠٠٤، صفحة ٣٠٤). كما قال لوط لقومه: لقومه: ﴿وَتَقَطَّعُوا السَّبِيلَ﴾ (العنكبوت : ٢٩) (العنكبوت : ٢٩). أما وسائل فهي على النحو الآتي:

أولاً : وسائل حفظ النسل وجوداً : يتم النسل عن طريق النكاح، والقيام بالتناسل، وإن أدخل فيه حفظ النسب كأحد الجوانب منه ، أو قد يكون معنى مرادف له نوعاً ، مع فارق لا يخرج بأحدهما عن كونه قاصداً لبقاء النوع، بل أنه يفيد حفظ النسل بطريقة ممدوح ، ينتسب فيه الإنسان إلى السبب في وجوده ، وأصله المباشر الذي يشعر بالانتماء إليه، والتمسك بدرجة أعلى من انتمائه لأصله الإنساني، فيكون النسب في طول النسل، وعليه فيعرف حفظ النسب بأنه : "القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات أو في بعض المجتمعات الإباحية التي لا تعلم منها أصول، ولا فروع، ولا آباء، ولا أبناء" (الخادمي ، ٢٠٠١، صفحة ٨٣). فشرع الله سبحانه وتعالى الزواج، وأباح المعاشرة الزوجية عن طريق الزواج المشروع ، لتؤدي إلى خلق النسل الشرعي، والفرع المنحدر، الذي ألزم أصله المباشر إلزاماً بالرعاية له ، أو قيام من ينوب عنهما حتى يقوى ، ويبلغ أشده.

ثانياً : وسائل حفظ النسل من جانب عدم : كما حفظت الشريعة حفظ النسل وجوداً ، حمته وحفظته بأحكامها دواماً واستمراراً ، كما ألزمت بأحكام دوامه ، فقد شددت في التحريم عن كل ما يؤدي إلى إعدامه ، والنهي عن كل ما يؤدي إلى اختلاطه، ومن ذلك الحكم والتشديد على تحريم الزنا، والإلزام بإقامة الحد على مرتكبه، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور : ٢). وقد رتب أحكام متنوعة في حد الزنا تنفيراً منه وردعاً عليه، "كما حُرِّم الإعتداء على العرض والنسب بالقول أو الفعل فحرم القذف واللعان بالكلام" (الزلمي، ٢٠١٣، جزء ١، صفحة ١٤٦). ومن ذلك سد منافذ الزنا "وذرائعه كالخلوة

والتبرج والنظر بشهوة والممارسة والإلتصاق" (الخادمي ، ٢٠٠١ ، صفحة ٨٤) . كما قد حرم اللواط والسحاق "دفعاً لما يشوش أمر النسل والأنساب ويفسد طريق التحارث والتناسل" (الغزالي، ١٩٩٠، صفحة ١٧) . وقد تعددت التشريعات لأهميته ولحفظه كواجب "حفظ ذكور الأمة من الاخصاء مثلاً، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبية ونحو ذلك، وأن تُحفظ إناث الأمة من قطع الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي فإنه يكثر الموتان في الاطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي"ابن عاشور ، ٢٠٠٤ ، صفحة ٣٠٥) .

المقصد الخامس : حفظ المال : المال: هو معروف ،جمعه أموال ، وأموال العرب كانت عبارة عن أنعامهم (الفراهيدي، ٢٠٠٣، جزء ٤، صفحة ١٦٣). أو "ما ملكته من كل شيء" (الفيروزآبادي، ٢٠٠٣، صفحة ٩٧٧). وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويمتلك من الأعيان (ابن منظور ، ٢٠١١ ، جزء ١١، صفحة ٦٣٦) .وعلى هذا تغير مفهومه، وتعددت المعاني الدال عليها، ولا زالت تلك المعاني في ازدياد وسعة ، فدخل فيه الأموال العامة فضلاً عن الأموال الخاصة، وعُرف بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" (ابن عابدين، ٢٠٠٣، جزء ٧ ، صفحة ١٠) . وقد يدخل فيه على خلاف ما تطور من مفهوم العملة الحالية، ومقدار شمولها حتى للعملة الإلكترونية. ومقصد حفظ المال شامل المال العام، والمال الخاص، إذ هو: "حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض" (ابن عاشور ، ٢٠٠٤ ، صفحة ٣٠٤) . وذلك يعني: "إنماؤه وإثراؤه وصيانتته من التلف والضياع والنقصان" (الخادمي ، ٢٠٠١ ، صفحة ٨٤) . نظر التعريفان إلى جانب من جوانب حفظ المال راعى الأول الحفظ من جانب العدم، وراعى الثاني حفظه من جانبي الوجود ، والعدم معاً، فيكون أشمل. ولم يهمل الشارع حفظ المال، ولا إباحة الانتفاع بالأعيان المالية ومنافعها ، وشرع من الأحكام ماينظم انتقالها وخروجها من ملك ، ودخولها إلى ملك سواه بعوض أو من دونه؛ لذا وُجد في الفقه باب واسع ، وهو باب المعاملات، وأبواب أخر كباب الإرث وباب الوصية ،والهبة، وغيرها، حفظاً له من جانبي الوجود والعدم. ووسائل حفظ المال منها الآتي :

أولاً : حفظ المال من وجوداً: شرع الخالق سبحانه وتعالى للمال وطرائق كسبه وتداوله وإنماؤه أحكاماً وجعل له أسباب منها: السعي لكسب الرزق ، والحث على العمل ، قال تعالى: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ﴾ (الملك : ١٥) . ورسم حدوداً ، وتأطير تحصيل الأموال وإحاطتها ، وطرائق جمعها ،

وسبل تنميتها ، وكسبها بأطرٍ شرعية ، ، تحفظها من الاختلاط والتداخل ، وتمنع التنازع إن كانت إرثاً أو تركةً في توزيعها فشرع : الميراث، والوصية، والتبرعات، والمعاضات، وغيرها. فضلاً عما حث عليه من التآزر ودعا إليه من التعاون في مجال الأموال ، والأعمال بما ينمي أموال الشريك أو القاصر وغيرهم.

ثانياً : حفظ المال من جانب عدم : دعت الشريعة الغراء ، وشددت على حفظ الأموال، وضرورة رعايتها ، وحمايتها من التلف بمجموعة بأحكام غلب الجانب عليها الفردي لأثره : "أن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل الكل بحصول أجزائه" (إبن عاشور ، ٢٠٠٤ ، صفحة ٣٠٤) . ومن تلك التشريعات : لضمان الحماية لمال الغير إن صارت بيد غيره منها: تحريم أكل مال اليتيم، وخيانة الأمانة، وتحريم السرقة ، والحراية، وتشريع العقوبات الرادعة لها والزاجرة عنها قال تعالى: تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٨). وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٣) . (المائدة : ٣٣) . وحرّم الله سبحانه التدليس والغش، وأكل الربا وكل ما شابه شبهة أكل أموال الناس بغير حق، قال تعالى: قال تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ (آل عمران : ١٣٠). وقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة : ٢٧٥) . وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة : ١٨٨). وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (الإسراء : ٢٧). (الإسراء : ٢٧). وتشريعات عدة سواها حافظة للمال وجوداً ، ضامنة له بقاء ونماء ، لينتفع بمنفعة فرداً أو بيد الجماعة، والأمة مجتمعةً وهو ما يعرف بالمال العام.

المرتبة الثانية : الحاجيات:

أولاً : تعريف الحاجيات :

١- الحاجيات لغة: حَاجَ وإِحتَاجَ وأَحْوَجَ، وأَحْوَجْتُهُ، من الإِحتِياجِ ، حَاجَ يَحْوُجُ حَوْجاً بمعنى احتِياج، والحَوْجُ يعني الطلبُ، والحَوْجُ يعني الفَقْرُ، والمُحَوَّج هو المَعدِم من قومٍ مُحَاوِجٍ، وتَحَوَّجَ إلى شيءٍ أي احتِاجَ إليه وأرادَه (الفيروزآبادي، ٢٠٠٣، صفحة ١٨٢). فهي مما يحتاج إليه الإنسان، فإن لم يجدها افتقر إليها.

٢- الحاجيات اصطلاحاً: هي "الضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة" (الجويني، ١٣٩٩، جزء ٢، صفحة ٩٢٤). وقال الغزالي بأنه : "لا ضرورة إليها لكنها محتاج إليها في اقتناء المصالح" (الغزالي، ١٤١٣، جزء ١، صفحة ٣٢٩) . وقال الشاطبي بأنها: "مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" (الشاطبي، ١٩٧٥، جزء ٢، صفحة ٢١) . فلا فوت تام بفقدائها فإن لم تراع لم تستقم الحياة أو قد لا تبقى حياة من أصل كما في الضروريات ، بل أن الحاجيات بالنسبة للضروريات هي بمثابة التمهيد إليها ، ومقامها من الضروريات التيسير في تحصيلها. وفي تعريفها قال ابن عاشور: "ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكن كان على حالة غير منتظمة؛ فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري" (ابن عاشور، ٢٠٠٤، صفحة ٣٠٦) . وبذلك يكون نقل الحاجيات الى الأمة وحياتها بدلاً من تقييدها بالأفراد ، وهي متكاملة معاً ، وسائرة في سبيل تأمين الضروريات وتسهيل الوصول إليها ، تحقيقاً لصالحها، وضماناً لتكاملها وتماثلها. فهي ما تحتاجه الناس لرفع الحرج ، ودفع المشقة، إن طرأ شيء منهما على حياة الناس، ولا يصل ضرر فقده إلى أصل الحياة وضرورياتها.

ثانياً : موقع الحاجيات : "هي جارية في العبادات والتقاليد (المعاملات) والجنايات" (الشاطبي، ١٩٧٥، جزء ٢، صفحة ٢١) . فموقعها في الحياة بجميع مناحيها ، وهي مع الضروريات، تسير في ظلها، نعم يمكن وجود الضرورات الخمس من دون الحاجيات، لكن يلحق المكلف حينذاك الحرج والمشقة. ومن أمثلة وجودها في تلك الموارد يرد الآتي:

١- في العبادات: التي يحفظ بها الدين تجد "الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر" (الشاطبي، ١٩٧٥، جزء ٢، صفحة ٢١) . ففي إقامة عبادات الدين وشعائر رخص مخففة تكفل دوامها وحفظها عند قيام الظروف الاستثنائية ، وتلك هي

الحاجيات في الأعذار المشروعة ، حيث تتحول العزائم رخصاً ، دفعاً للمشقة ومنعاً للحر ، فتؤول الصلاة الرباعية ثنائية في السفر ، ويجمع بين المتفرقين كصلاتي الظهر والعصر ويقدم أو يؤخر.

٢- في العادات: من ذلك "إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ، ومشرباً ، وملبساً ، ومسكناً ، ومركباً ، وما أشبه ذلك" (الشاطبي، ١٩٧٥ ، جزء ٢ ، صفحة ٢٢) .

٣- في المعاملات: من ذلك "القراض ، والمساقاة، والسلم ، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثرة الشج، أو مال العبد" (الشاطبي، ١٩٧٥ ، جزء ٢ ، صفحة ٢٢) .

٤- في الجنايات: من ذلك "الحكم باللوث، والتدمية والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمن الصناع، وما أشبه ذلك" (الشاطبي، ١٩٧٥ ، جزء ٢ ، صفحة ٢٢) . فالحاجيات مكملة للضروريات مانعة لفواتها، وهي بعدها رتبة ، ومتقدمة رتبة على التحسينات.

ثالثاً : علاقة الحاجيات بالضروريات (الزلمي، ٢٠١٣ ، جزء ١ ، صفحات ١٤٧-١٤٨) :
لحفظ الدين: الرخص المشروعة تخفيفاً، لحفظ الشعائر وإقامتها عند قيام الأعذار المشروعة.
لحفظ النفس : الأمر بالتداوي عند المرض، والحكم بأباحة أكل والميتة عند الجوع المهلك.
لحفظ المال: التوسيع في الشروط عند العقود ، كعقد السلم والإستصناع.

لحفظ الأنساب: التشديد في إثبات جريمة الزنا لمنع التطاول على أعراض الناس.
لحفظ العقل: تحريم قليل المسكر والمخدر وجعلها كحرمة كثيرة، وتحريم بيع المواد التي تدخل في صناعتها .

المرتبة الثالثة : التحسينات:

أولاً : تعريف التحسينات :

١- التحسينات لغة: من الحسن، وهو كل مبهج مرغوب فيه، ويكون على ثلاثة أضرب: الأول: مستحسن من جهة العقل، الثاني: مستحسن من جهة الهوى، الثالث: مستحسن من جهة الحس، والحسنة هي كل ما يسر من نعمة ينالها الإنسان في نفسه ، وبدنه ، وأحواله (الفيروزآبادي، ٢٠٠٣ ، صفحة ١٠٩٦).

٢- التحسينات اصطلاحاً: هي "ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكربة أو نفي نقيض لها" (الجويني، ١٣٩٩ ، جزء ٢ ، صفحة ٩٢٥) .
و"ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والعبادات" (الغزالي، ١٤١٣ ، جزء ١ ، صفحة ٣٢٩) .
وايضاً "معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" (الشاطبي ، ١٩٧٥ ، جزء ٢ ، صفحة

٢٢) . وقال ابن عاشور: "ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك" (ابن عاشور، ٢٠٠٤، صفحة ٣٠٧) . فهي انعكاس لسلوكيات أفراد الأمة ، على سلوكها العام وصورتها بين سائر الأمم. وفوات بعض التحسينات قد لا يضر ، لكن فواتها بمجموعها يؤثر في الحاجيات وفواتهما معاً يؤثر في الضروريات فكل مرتبة خادمة ومؤثرة في المرتبة التي فوقها، وفواتها كلها كاملة يؤثر لا محالة على الأخرى.

ثانياً : موقع التحسينات : بعد الضروري والحاجي، لا يفوت من الحاجي والضروري شيء بفوات بعضها، ولكن بها يتم الكل ويكتمل ، يقول الشاطبي: "وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان" (الشاطبي، ١٩٧٥، جزء ٢، صفحة ٢٢). على النحو الآتي (الخادمي، ٢٠٠١، صفحة ٩٠):

١- في العبادات: في جميع أنواع الطهارات ، وكذا في مقدماتها من إزالة النجاسات ، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات.

٢- في العادات: كآداب الأكل والشرب، واجتناب النجسات من المأكّل، والمشارب، والإسراف، والإقتار في المتناولات، و الغيبة والتدخل في شؤون الآخرين.

٣- في المعاملات: كمنع بيع النجاسات، وفضل الكأ والماء ، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، وتحريم التدليس والاحتكار.

٤- في الجنايات: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، وتحريم التمثيل بجثة من ينفذ عليه القصاص.

ثالثاً : علاقة التحسينات بالضروريات: لا يمنع وجود الحاجيات بين لتحسينات والضرورات، من وجود تأثير متبادل بين الضروريات والتحسينات ومنه الآتي:

لحفظ الدين: يمنع الاطلاع على الكتب الخاصة بالديانات الأخرى لمن لا يستطيع التمييز بدقة بين الحقائق الدينية.

لحفظ النفس: المنع من السب ، والنهي عن إحلالها منازل الإهانة والذل .

لحفظ الأموال: تحريم الخداع ، والتغريب وكل ما يخص كمالياً في العقود ولا يمس المال نفسه.

لحفظ النسب: منع خروج المرأة بزینتها، لما فيه من سد للذريعة ، وحفظ للكمال والكرامة.

لحفظ العقل: المنع من الإعلان للمشروبات للمحرمات ، والترويج لها في أسواق المسلمين.

و إن راعت الأمة ضروراتها وأتحفتها حاجياتها، وزينتها بالتحسينات، فهي أولى بالقيادة للبشرية، وأحق بالدعوة لشريعة خير المسلمين ، والأجدر بلقب الخلافة على الأرض على نهج الأنبياء والمرسلين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة :

الحمد لله طويلاً وامتداداً ، وله الفضل مختتماً وابتداءً ، وبعد جولة روحية ، ورحلة بحثية بين ثنايا صحائف الكتب الأصولية ، والمعاجم اللغوية ، في روح الشريعة الإسلامية ، والوجهة العظمى لأحكامها ، والمقاصد التي تروم تحقيقها في حياة الناس ، بما يحقق سلمهم وأمانهم ، ويحقق سعادتهم وهناءهم في الحياة الدنيا ، ويضمن نجاتهم وفوزهم في الآخرة ، وقد تمخض البحث عن بعض النتائج ، وشيء من التوصيات ، نوردها على النحو الآتي

النتائج

- ١- إن إدراك مقاصد الشريعة وفهم علل أحكامها يجعل عملية امتثال تشريعاتها أقرب إلى نفس مكفيها والعمل على وفقها أقرب إلى أنفسهم .
- ٢- إن جعل كليات الشريعة الإسلامية ومقاصدها وجهة لأحكامها يجعل من عملية إدراك الاستنباط أكثر سهولة ويسراً .
- ٣- إن المراتب الثلاث المتوخاة من التشريع الإسلامي تتكامل طويلاً ، وتتآزر عرضاً في سبيل تحقيق منافع الشريعة لينتفع بتمامها الإنسان .
- ٤- عبادة الله وحده وتوحيده بالخضوع وإفراده بالطاعة تعالى هي الغاية من خلق الإنس والجن، وطاعة أحكام دينه والالتزام بها ، وبسيادة شريعته تتحقق الخلافة له سبحانه .

التوصيات :

التذكير بضرورة منح علم المقاصد الشرعية مساحة كافية في الدراسات الشرعية ، وجعله واحداً من أهم مرتكزاتها ، والعمل على بلورة شذرات واضحات بينات عن علل التشريع ومقاصده ، وجعلها ضمن المناهج الدراسية في المجالات العلمية؛ بغية تجلية شيء من روعة التشريع الإسلامي ، وتوضيح قبس من نور اليسر في عباداته ومعاملاته ، وبيان ريعه وفيوض نفعه الموثوث في جميع تفصيلات أحكامه، والعائد ب كله على ملتزمه ومطبقه، والعامل على وفق منه.

المصادر والمراجع :

- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ط١.
- إحياء علوم الدين : الإمام أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق: بدوي طبانة، طبعة كرياضة قوترا، دون م، د.ت.
- إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة : عراك جبر شلال ، مركز نماء للبحوث والدراسات ، بيروت - لبنان ، (٢٠١٦م) .
- أصول الفقه في نسيجه الجديد : مصطفى إبراهيم الزلمي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ط١.
- البرهان في أصول الفقه : إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق عبدالعظيم الديب، دن، دولة قطر ، (١٣٩٩هـ)، ٧٨٧/٢.
- تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) دار السلام - (الرياض)، دار الفحاء - (دمشق)، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ط٢.
- تفسير المراغي : أحمد مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ط٢.
- جواهر القرآن : أبو حامد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد رشيد رضا القباني ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، ط٣ .
- علم المقاصد الشرعية : نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان، الرياض-المملكة العربية السعودية، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- في ظلال القرآن : سيد قطب ، دار الشروق، مصر، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ط٣٤.
- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ط٢.
- كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) ، تحقيق: عبدالحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ) .
- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ط١.
- لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري (ت٧١١هـ): ، دار صادر، بيروت-لبنان، (د.ت).
- معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٨٥هـ) ، ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق - سوريا . (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ط٢.
- المفردات في غريب القرآن : أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ) ، ، ضبط، هيثم طعيمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م) ط١.
- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تح: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ط٢.

معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال ، دار الجيل بيروت - لبنان ، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) .
مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان
(١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

References

- Sharia Politics in Light of the Texts and Objectives of Islamic Law:
Yusuf al-Qaradawi, Wahba Library, Cairo, Egypt, (1419 AH - 1998 AD), 1st ed.
- Ihya' Ulum al-Din: Imam Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), edited by Badawi Tabana, Kryata Qutra Edition, no date, no date.
- The Problem of Authentication in the Objectives of Islamic Law: Irak Jabr Shalal, Namaa Center for Research and Studies, Beirut, Lebanon, (2016 AD).
- Usul al-Fiqh in Its New Fabric: Mustafa Ibrahim al-Zalmi, Legal Library, Baghdad, (1434 AH - 2013 AD), 1st ed.
- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh: Imam al-Haramayn Abu al-Ma'ali Abd al-Malik al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Abd al-Azim al-Deeb, d.n., State of Qatar, (1399 AH), 2/787.
- Interpretation of the Noble Qur'an: Imad al-Din Abu al-Fida Ismail ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), Dar al-Salam (Riyadh), Dar al-Faihaa (Damascus), (1418 AH - 1998 CE), 2nd ed.
- Interpretation of al-Maraghi: Ahmad Mustafa al-Maraghi (d. 1371 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, (1427 AH - 2006 CE), 2nd ed.
- Jawahir al-Qur'an: Abu Hamid al-Tusi al-Ghazali (d. 505 AH), edited by Muhammad Rashid Rida al-Qabbani, Dar Ihya' al-Ulum, Beirut, Lebanon, (1411 AH - 1990 CE), 3rd ed.
- Science of the Objectives of Islamic Law: Nur al-Din ibn Mukhtar al-Khadimi, Al-Ubaikan Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, (1421 AH - 2001 CE).
- In the Shade of the Qur'an: Sayyid Qutb, Dar Al-Shorouk, Egypt, (1425 AH/2004 AD), 34th ed.
- Al-Qamus Al-Muhit: Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), ed. Muhammad Abd al-Rahman al-Mar'ashli, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1424 AH/2003 AD, 2nd ed.

- Kitab al-'Ayn: Al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (d. 170 AH), edited by Abd al-Hamid al-Hindawi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, (2003 AD/1424 AH).
- Shari'ah Politics in Light of the Texts and Objectives of Shari'ah: Yusuf al-Qaradawi, Wahba Library, Cairo, Egypt, (1419 AH/1998 AD), 1st ed.
- Lisan al-'Arab: Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, Lebanon, (n.d.).
- Dictionary of Language Standards: Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 385 AH), trans. Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Damascus, Syria (1399 AH - 1979 AD), 2nd ed.
- Al-Mufradat fi Gharib al-Quran: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), trans. Haytham Ta'imi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon (1428 AH - 2008 AD), 1st ed.
- Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah: Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi al-Garnati al-Maliki al-Shatibi (d. 790 AH), trans. Abdullah Daraz, Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt (1395 AH - 1975 AD), 2nd ed.
- Dictionary of Usul Terminology: Haitham Hilal, Dar al-Jeel, Beirut, Lebanon (1424 AH - 2003 AD). Mukhtar Al-Sihah: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi (d. 666 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut-Lebanon, (1401 AH - 1981 AD).